

Distr.: General
11 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/606)]

٢٦٩/٥٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والجزء الخامس من كل من قراراتها ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والجزء العاشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثانية والخمسين^(١)، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٨٦/٥٧،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ والإضافة (A/59/9) و (Add.1).

(٢) A/C.5/59/11.

(٣) A/59/447.

وقد نظرت في نتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالوضع الذي كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بالتطورات المتعلقة بالفائض الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي انتقل من فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري قدره ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى فائض اكتواري قدره ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتحيط علما بشكل خاص بالآراء التي قدمها بشأن تلك التطورات كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، بصيغتها الواردة في المرفقين السابع والثامن على التوالي لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثانية والخمسين^(٤)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** باتفاق المجلس مع توصية لجنة الاكتواريين بالإبقاء على معظم الفائض؛

٣ - **تحيط علما كذلك** برأي لجنة الاكتواريين وتوصية المجلس بشأن المحافظة على المعدل الحالي للاشتراكات الذي يبلغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٤ - **تحيط علما** بموافقة المجلس على اختصاصات لجنة الاكتواريين، وتلاحظ أن اللجنة الدائمة التابعة للمجلس ستنتظر في عام ٢٠٠٥ في أحكام تسمح بإمكانية تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاكتواريين؛

٥ - **توافق**، بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق ومن أجل أن تضمن للمشاركين استمرارية حقوقهم في المعاش التقاعدي، على ما يلي:

(أ) اتفاقي النقل المنقحين اللذين عقدهما الصندوق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التجارة العالمية، بالصيغة التي وافق عليها المجلس وعلى النحو المبين في

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9).

المرفق التاسع لتقرير المجلس^(٤)، واللذين يحلان محل اتفاقي النقل القائمين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ب) اتفاقي النقل الجديدين اللذين عقدهما الصندوق مع الاتحاد البريدي العالمي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية، بالصيغة التي وافق عليها المجلس وعلى النحو المبين في المرفقين الأول والثاني على التوالي للإضافة إلى تقرير المجلس^(٥)، واللذين سيبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٦ - تقرر، بناء على توصية المجلس بالإيجاب، على قبول الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة عضو جديدة في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

ثانياً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٦/٥٧،

وقد نظرت في الاستعراضات التي أجراها الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الموضح في تقرير المجلس^(٤)، لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - تحيط علماً بتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باتباع نهج تدريجي في إلغاء الخفض البالغ ١,٥ في المائة من التسوية الأولى المستحقة بعد التقاعد على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتحيط علماً أيضاً بتوصية المجلس بتعديل نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية الذي يطبقه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بحيث ينص على ضمان حد أدنى قابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع بموجب مسار دولار الولايات المتحدة، اعتباراً أيضاً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢ - توافق، تبعاً لذلك واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على التغييرات المدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية والموضحة في مرفق هذا القرار، أي:

(أ) اتباع نهج تدريجي في إلغاء الخفض البالغ ١,٥ في المائة من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك؛

(٥) المرجع نفسه، الإضافة (A/59/9/Add.1).

(ب) إضافة نص جديد في أحكام نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية بشأن ضمان حد أدنى قابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع بموجب مسار دولار الولايات المتحدة، على أساس أنه بموجب نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية، تخضع الاستحقاقات لحد أقصى يبلغ ١١٠ أو ١٢٠ في المائة من مسار العملة المحلية، تبعا لتاريخ انتهاء الخدمة، وأن المجلس سيواصل استعراض التكاليف/الوفورات الناجمة عن كل التعديلات المدخلة منذ عام ١٩٩٢ فيما يتعلق بخاصية المسار الثنائي لنظام تسوية المعاشات التقاعدية وسيقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة كل سنتين. بمناسبة التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٣ - **تطلب** إلى المجلس أن يستعرض فائدة نظام المسار الثنائي بالمقارنة بمسار دولار الولايات المتحدة بالنسبة للمنتفعين وللصندوق ككل، آخذا في الاعتبار تأثير ضمان الحد الأدنى القابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع بموجب مسار دولار الولايات المتحدة على معدل الاستفادة من نظام المسار الثنائي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تحيط علما** بعزم المجلس على أن يتناول في عام ٢٠٠٦، رهنا بتقييم اكتواري مؤات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إمكانية الإلغاء الكامل للرصيد المتحقق من التخفيض البالغ ١,٥ في المائة وإمكانية القيام، على قدم المساواة، بإلغاء القيد المفروض على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة استنادا إلى طول هذه المدة؛

٥ - **تقرر** عدم النظر في أي مقترحات إضافية بشأن تعزيز أو تحسين استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى حين اتخاذ إجراء بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٤ من الجزء الأول والفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٨٦/٥٧؛

٦ - **تدعو** المجلس إلى تقديم معلومات بشأن الوضع الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار وعن المقترحات الممكنة للتخفيف من العواقب الضارة لذلك؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ورأي مجلس مراجعي

الحسابات وتقريره بشأنها، والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤)،

١ - **تخطط علماً** بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على النحو الوارد في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريره عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٦)، وتؤكد ضرورة أن يمثل الصندوق تماماً وفي الوقت المناسب لجميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٢ - **تخطط علماً مع الارتياح** بموافقة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ميثاق للمراجعة الداخلية للحسابات يعترف بالتغيرات في سياسة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة ويدمجها؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الدائمة ستنظر في عام ٢٠٠٥ في مدى استصواب إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس وفي اختصاصاتها الممكنة؛

رابعاً

الترتيبات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٧/٥١، والجزء الخامس من كل من قراراتها ٢٢٢/٥٢ و ٢١٠/٥٣ و ٢٥١/٥٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٢٤/٥٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٥٥/٥٦، والجزء الرابع من قرارها ٢٨٦/٥٧، والجزء العاشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - **تخطط علماً** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٦ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤) بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢ - **تخطط علماً أيضاً** باتجاه المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الزيادة وباعتزام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر.

والميزانية مواصلة النظر في المسألة في سياق مقترحات ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣ - توافق على موارد إضافية قدرها ٧٠٠ ٣٤٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للتكاليف الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع ملاحظة أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ستبلغ اعتماداً مجموعته ٨٠٠ ٠١١ ٤١ دولار للتكاليف الإدارية؛

٤ - تحيط علماً بترتيبات تأجير حيز مكاتب في نيويورك خارج مقر الأمم المتحدة لاستيعاب أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات؛

خامساً

حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

إذ تؤكد أهمية التمثيل العادل للمنظمات المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة،

١ - تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٠٠ إلى ٢١٠ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤) بشأن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة، وبقرار المجلس أن يواصل الفريق العامل المنشأ لإجراء ذلك الاستعراض دراسة المسألة لكي تنظر فيها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ وينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٢ - تحث المجلس على استكشاف إمكانية الاجتماع سنوياً لمدة أقصر وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين عما يتوصل إليه من نتائج، بما في ذلك جميع الآثار المالية والإدارية المرتبطة بتلك الإمكانية؛

سادساً

مسائل أخرى

١ - تحيط علماً بموافقة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) عدم إجراء أي تغييرات في المنهجية الحالية المستخدمة في تحديد متوسط الأجر النهائي، بل النظر خلال اجتماع لجنته الدائمة في عام ٢٠٠٥ في دراسة تتضمن

تقديرات التكلفة الاكتوارية لتدبير مقترح بغية حماية التقاعد المبكر، إلى جانب ما قد ينتج عنه من سمات إيجابية واختلالات؛

(ب) النظر خلال اجتماع لجنته الدائمة في عام ٢٠٠٥ في تقرير عن إمكانية إدراج حكم يتيح للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة شراء سنوات إضافية من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات؛

(ج) النظر خلال اجتماع لجنته الدائمة في عام ٢٠٠٥ في إمكانية تقديم طلبات لعضوية الصندوق من المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للحفظ على سمك التون في المحيط الأطلسي؛

(د) النظر خلال دورته لعام ٢٠٠٦ في دراسة عن كل أحكام الاستحقاق المتصلة باستحقاقات أفراد الأسرة؛

(هـ) النظر خلال دورته لعام ٢٠٠٦ في دراسة عن مسائل الإعاقة تجرى بالتشاور مع مديري الدوائر الطبية للنظام الموحد؛

٢ - **تخطيط علما مع الارتياح** بالتقرير المرحلي عن ميثاق إدارة الصندوق، الذي قدم أهدافا وغايات محددة وخطة عمل مفصلة لبلوغ تلك الأهداف وتقرير الحالة الذي يتناول تنفيذ كل هدف على حدة؛

٣ - **تخطيط علما بالترتيبات المتعلقة بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي** الذي ستجريه لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون الوثيق مع المجلس، وتخطيط علما أيضا بالجدول الزمني وإطار العمل الخاصين بالتعاون الوثيق المطلوب بين الهيئتين؛

سابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تخطيط علما بتقرير الأمين العام** عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، وكذلك بالملاحظات التي أبدتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في الفقرات ٩٩ إلى ١٠٢ من تقرير المجلس^(٤)؛

٢ - **تخطيط علما أيضا** بالزيادة الهامة في القيمة السوقية لأصول الصندوق والعائدات الإيجابية التي تحققت أثناء فترة السنتين؛

- ٣ - **تلاحظ** أن استعراضا شاملا سيجرى للسياسات والممارسات الاستثمارية لدائرة إدارة الاستثمارات بغية تناول النتائج والتوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة ومجلس مراجعي الحسابات؛
- ٤ - **تخطط علما** بموافقة المجلس على اختصاصات لجنة الاستثمارات الذي سيسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

ثامنا

- تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**
- إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٦ ألف إلى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،
- ١ - **تخطط علما** بزيادة استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن الخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة الاستثمارات في البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** سياسة تنويع استثمارات الصندوق في مختلف المناطق الجغرافية، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وفقا للمعايير الأربعة المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

تاسعا

- تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**
- إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧)،
- تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٧).

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(٧) A/58/725.

المرفق

تغييرات مدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية الخاص بالصندوق المشارك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الفرع حاء - التسويات اللاحقة للاستحقاق

يضاف النص الجديد التالي في نهاية الفقرة ٢٠:

”واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يكون التخفيض في التسوية الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع ١,٠ نقطة مئوية؛ وفيما يتعلق بالاستحقاقات التي طبق عليها تخفيض بواقع ١,٥ نقطة مئوية قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تضاف زيادة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية إلى التسوية الأولى الواجب إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أو بعد ذلك التاريخ“.

الفرع طاء - دفع الاستحقاق

يضاف النص الجديد التالي في نهاية الفقرة ٢٣:

”ولا يترتب على القيدتين المبينين في (أ) و (ب) أعلاه أن يقلل الاستحقاق عن المبلغ الأساسي المدفوع بدولار الولايات المتحدة والمحدد وفقاً للنظام الأساسي للصندوق أو عن ٨٠ في المائة من المبلغ الذي جرت تسويته وفقاً لمسار دولار الولايات المتحدة“.